محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٤٠٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي، ناجي الزعبي، محمد البيرودي، محمد إرشيدات

المميـــــــــز: زعل عودة عواد حسان.

وكيله المحامي جميل عمرو.

المميز ضـــدها: شركة الباطون الجاهز والتوريدات الإنشائية م. ع. م.

وكيلها المحامي ياسر الماني.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١٤/٦٩٧١ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣٠ المتضمن بعد اتباع النقض الصادر عن محكمة التمييز في قرارها رقم ٢٠١٣/٣٠٤٥ تاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٤ رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق شمال عمان في القضية رقم ٢٠١٠/٢٢٩ تاريخ ٢٠١١/١١/٣٠ القاضي بإلزام المدعى عليه بدفع ثلاثة عشر ألفاً واثنين وأربعين ديناراً و(٦٢٠) فلساً للمدعية وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام) وتضمين المستأنف المدعى عليه الرسوم

والمصاريف عن هذه المرحلة ومبلغ (٢٥٠) ديناراً عن المرحلـــة ذاتهـــا مـــن مرحلتي التقاضي.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١- أخطأت المحكمة عندما ذهبت إلى توجيه اليمين المتممة إلى المفوض بالتوقيع عن المميز ضدها وبالصيغة التي وردت فيها حيث كان يتوجـــب عليهـــا رد الدعوى لانتفاء الخصومة.

٢- أخطأت المحكمة بتوجيه اليمين المتممة لممثل المميز ضدها بالـــصيغة التـــي أوردتها على الصفحة الثامنة من قرارها محل الطعن.

٣- أخطأت المحكمة بتوجيه اليمين المتممة للمفوض بالتوقيع عن المميز ضـــدها مخالفة بذلك أحكام المادة (٧٧) من القانون المدني.

٤- أخطأت المحكمة بتوجيه اليمين المتممة للمفوض بالتوقيع عن المميز ضـــدها مخالفة لأحكام المادة (٧٣) من القانون المدني.

٥- وبالتناوب أخطأت المحكمة بعدم رد الدعوى لعدم قيامها على أساس قـــانوني سليم ولمخالفة القانون من حيث اعتمادها على بينة معترض عليها من صـــنع الخصم لنفسه ولا تحمل أي توقيع للمميز.

٦- أخطأت المحكمة وجاء قرارها بتوافر الخصومة بين المميز والمميز ضـــدها مبنياً على الاستنتاج والتخمين وعلى بينة متهاترة لا تصلح لبناء حكـــم ســـليم عليها.

٧- أخطأت المحكمة بالحكم للمميز ضدها ببدل الفواتير المزعومة رغم عدم توافر الخصومة بينها وبين المميز.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضـــوع نقـــض القرار المميز.

lawpedia.jo

القـــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن وقائع الدعوى تتحصل فـــي أن المدعيـــة/ شـــركة الباطون الجاهز والتوريدات الإنشائية م. ع. م. أقامت هذه الدعوى بمواجهة المدعى عليه زعل عودة عواد حسان المعروف باسم زعل عودة عواد أبو سرحان بصفته الشخـــصية وبصفته صاحب محل لبنى **على سند من القول:**

١- المدعية شركة تجارية مسجلة تحت الرقم ٢٧٢ تاريخ ١٩٩٥/٢/٤ وتعمل في مجال الباطون الجاهز.

٢- استجر المدعى عليه من الجهة المدعية كمية من الباطون الجـــاهز بتـــواريخ مختلفة وبلغت سحوبات المدعى عليه مبلغ (خمسة عشر ألفاً واثنين وأربعـــين ديناراً و(٦٢٠) فلساً) وقام بتسديد ألفي دينار وترصد بذمته المبلغ المدعى بـــه والبالغ (ثلاثة عشر ألفاً واثنين وأربعين ديناراً و(٦٢٠) فلساً).

٣- رغم المطالبة المتكررة من قبل المدعية للمدعى عليه لتسديد ما بذمته إلا أنـــه ممتنع ولتاريخه ولا يزال المبلغ المدعى به بذمته الأمر الذي اقتضى إقامة هذه الدعوى.

بتاريخ ٢٠١١/١١/٣٠ أصدرت محكمة بداية حقوق شمال عمان قرارهـــا رقـــم ٢٠١٠/٢٢٩ قضت فيه بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مبلغ (١٣٠٤٢) دينـــاراً و(٦٢٠) فلساً مع الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعـــاب محامـــاة والفائـــدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

لم يرتضِ المدعى عليه بالقرار المشار إليه فطعن فيه لـــدى محكمـــة اســـتئناف حقوق عمان والتي أصـــدرت بتـــاريخ ٢٠١٢/٤/٣٠ قرارهـــا رقـــم ٢٠١٢/١٠١٠٦ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرســـوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

lawpedia.jo

لم يرتضِ المدعى عليه بالقرار الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز.

وبتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٤ أصدرت محكمتنا قرار النقض رقم ٢٠١٣/٣٠٤٥ وجاء فيه ما يلي:

((ورداً على أسباب التمييز:

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف قد بنت قرارها المطعون فيه على وجود تناقض بين ما ورد باللائحة الجوابية وما ورد بلائحة الطلب ٢٠١٠/٢٠١.

وبتدقيق ما ورد بهاتين اللائحتين فإننا نجد إنما ورد فيهما هو تمسك من الجهة المميزة بدفعها عدم الخصومة وليس بينهما أي تناقض يوجب إعمال مبدأ لا حجة مع التناقض وكان على محكمة الاستئناف استبعاد التناقض المزعوم ووزن باقي البينة بمعزل عنه واستخدام صلاحيتها المنصوص عليها في المادتين (٣٣ و٣٤) من قانون البينات والمادتين (١٠٠ و١٨٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية ولما لم تفعل ذلك فإن قرارها قاصر في التعليل والتسبيب مما يستوجب نقضه)).

ولدى الإعادة بعد النقض اتبعت محكمة الاستئناف ما جاء بقرار النقض.

وبتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣٠ أصدرت قرارها رقم ٢٠١٤/٦٩٧١ قضت فيه برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

لم يقبل المدعى عليه بهذا القرار فطعن فيه لدى محكمة التمييز.

بالرد على أسباب التمييز:

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع المنصبة بالنتيجة على تخطئة محكمة الاستئناف بتوجيه اليمين المتممة إلى المفوض بالتوقيع عن المميز ضدها لأن توجيه اليمين لا يصحح الخصومة.

lawpedia.jo

في ذلك نجد إن المادة (٧٠) من قانون البينات أجازت لمحكمة الموضوع من تلقاء نفسها أن توجه اليمين المتممة إلى أي من الخصمين لإصدار حكمها في موضوع الدعوى أو في قيمة ما تحكم به شريطة ألا يكون في الدعوى دليل كامل وأن لا تكون الدعوى خالية من أي دليل.

وحيث إن محكمة الاستئناف وبوصفها محكمة موضوع وجدت أن الدليل غير كافٍ للحكم فقررت توجيه اليمين المتممة لممثل الشركة المدعية والمفوض بالتوقيع عنها بتاريخ التوقيع على وكالة وكيلها في الدعوى والمصادق عليها من قبله بتاريخ ٢٠١٠/٣/٧ وذلك بالصيغة التالية: (... أقسم بالله العظيم أنا رجا خليل إبراهيم العلي بصفتي ممثلاً للمدعية شركة الباطون الجاهز والتوريدات الإنشائية والمفوض بالتوقيع عنها بتاريخ ٢٠١٠/٣/٧ بأنه وحسب علمي وحسب قيود وسجلات الشركة المدعية فإن الشركة المدعية قامت وبناء على طلب المدعى عليه زعل عودة عواد المعروف باسم زعل عواد بتوريد كميات من الباطون الجاهز بتواريخ مختلفة بقيمة إجمالية لها بمبلغ خمسة عشر ألفاً واثنين وأربعين ديناراً و(٦٢٠) فلساً وصبها في موقع صب الباطون في منطقة الكمالية وبدلالته وبطلب منه وبمعرفته والله على ما أقول شهيد)).

حيث حضر ممثل المدعية والمفوض بالتوقيع عنها بحلف اليمين بالصيغة التي قررتها المحكمة وبحلف ممثل المدعية اليمين المتممة تكون الخصومة ما بين المدعية والمدعى عليه متوفرة وصحيحة مما يتعين معه رد ما جاء بهذه الأسباب.

وفي الأسباب الخامس والسادس والسابع المنصبة على تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى وذلك لاعتمادها على بينة معترض عليها والحكم على المدعى عليه ببدل فواتير رغم عدم توفر الخصومة.

في ذلك تجد إن محكمة الاستئناف وبوصفها محكمة موضوع صاحبة الصلاحية في تقدير ووزن البينة وترجيح بينة على أخرى.

وحيث إن محكمة الاستئناف وجدت من خلال البينات الخطية والشخصية أنها جاءت قاصرة عن الإحاطة بكافة وقائع الدعوى وأن الدليل غير كافٍ للحكم حيث

lawpedia.jo

قررت توجيه اليمين المتممة بممثل الشركة المدعية والمفوض بالتوقيع وذلك لاستكمال الدليل الكافي حيث قررت توجيه اليمين المتممة بالصيغة التي قررتها المحكمة حيث حلف ممثل المدعية اليمين المتممة بالصيغة المقررة وبحلف ممثل المدعية والمفوض بالتوقيع عنها تكون المدعية قد أثبت دعواها بالمطالبة بالمبلغ المدعى به وتكون الخصومة قائمة ما بين المدعية والمدعى عليه مما يتعين معه رد ما جاء بهذه الأسباب.

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١١ رمضان سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٦/١٦م

عضـــــــو	عضـــــــو	برئـــاسة القاضـــي
نـــائب الرئيس	نـــائب الرئيس	نـــائب الرئيس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـــوان

دقـــــق / س.ع

lawpedia.jo